وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق المنظومة الإلكترونية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة المعدل بالتوجيه الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها حيال مخالفات المخابز البلدية منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض مديرى مديريات التموين فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن سداد مستحقات الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بوجوب قيام المديريات التموينية باتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بتسوية محاسبات ومطابقات ومخالفات المخابز البلدية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية المعروضة علينا فى هذا الشأن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ تشكل فى كل مديرية تموين لجنة تسمى (لجنة تسوية المستحقات الدائنة والمدينة للمخابز) برئاسة مدير المديرية أو من ينيبه وبعضوية عضو قانونى وفنى ومالى من المديرية وممثل عن شركة المطاحن المختصة التابع لها المخبز البلدى وعضوية عضو عن المخبز الذى تتم التسوية بشأنه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى